بتاریخ ۲۰۱٤/٥/۸م

موظف - ندب - الندب للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة .

أجاز المشرع ندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة - شروط ذلك - أن تكون الوظيفة المنتدب إليها من نفس درجة وظيفته الأصلية ، أو من درجة الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى ، وهو ما تقتضيه دلالة النص باعتبار أن الأصل المقرر هو أن الوظيفة تقابلها درجة مالية ، وأن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بطريق الندب ، وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية - المستقر عليه فقها وقضاء أن الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ، ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية ، حسبما تمليه مصلحة العمل ، ويقتضيه الصالح العام ، وذلك حتى تستطيع جهة الإدارة أن تلبّي حاجات العمل العاجلة ؛ ولذلك جعل المسرع الندب - بصفة عامة - تكليفًا مؤقتاً بطبيعته ، تطلبته ظروف العمل ، وأن انتداب الموظف للوظيفة تكليفًا مؤقتاً بطبيعته ، تطلبته ظروف العمل ، وأن انتداب الموظف للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييا فيها ، أو ترقية إليها ، ولا يكسبه حقًّا في الاستمرار في شغلها - مؤدى ذلك - أنه يجوز لجهة الإدارة إلغاء الندب في أي وقت ، إذ لا يرتب الندب للموظف مركزا قانونيا نهائيا ، لا يجوز المساس به - تطبيق .

: المورخ	فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقــم
بشأن طلب الرأي القانوني	، الموافق
من لشغل	حول مدى صحة قرار ندب الفاضل/
وزارة، ، وذلك في ضوء	وظيفة مدير دائرة ب
	أحكام المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية.

وترى الوزارة في تفسيرها للمادة (٤٨) أن قرار الندب يقوم على أساس الدرجة المالية للوظيفة ، وليس الوظيفة ، ذلك أن المادة اشترطت أن يكون الندب للقيام بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفة الموظف ، أو وظيفة تعلوها مباشرة ، بمعنى أنه يشترط في الموظف المراد انتدابه أن يتمتع بذات الدرجة الوظيفية المطلوبة لشغل الوظيفة المراد الانتداب لشغلها ، أو درجة الوظيفة التي تعلوها مباشرة ، ولما كانت وظيفة "مدير دائرة" تشغل بالدرجة المالية (الثامنة أو السادسة) ، وكان الموظف يشغل الدرجة المالية (السادسة) فإن قرار ندبه ، يكون صحيحا .

وفي ضوء الخلاف حول تفسير نص المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية ، فإنكم تطلبون الرأى القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن : "يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل

وتنص المادة (٨٨) من اللائعة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقسرار رقم ٢٠١٠/٩ على أنه: "يشترط لندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة التي يعمل بها أو خارجها أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بهذا الطريق وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع أجاز ندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة ، على أن تكون الوظيفة المنتدب إليها من نفس درجة وظيفته الأصلية ، أو من درجة الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى ، وهو ما تقتضيه دلالة النص باعتبار أن الأصل المقرر هو أن الوظيفة تقابلها درجة مالية ، واشترط المشرع لندب الموظف أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بطريق الندب ، وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية .

وحيث إن المستقرعليه فقها وقضاء أن الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ، ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية ، حسبما تمليه مصلحة العمل ، ويقتضيه الصالح العام ، وذلك حتى تستطيع جهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العأجلة ؛ ولذلك جعل المشرع الندب - بصفة عامة - تكليفا مؤقتا بطبيعته ، تطلبته ظروف العمل ، وأن انتداب الموظف للوظيفة المنتدب اليها لا يعتبر تعيينا فيها ، أو ترقية إليها ، ولا يكسبه حقا في الاستمرار في شغلها ، بحيث يجوز لجهة الإدارة إلغاء الندب في أي وقت ، إذ لا يرتب الندب للموظف مركزا قانونيا نهائيا ، لا يجوز المساس به .

فتوی رقم (و ش ق/م و/۲۰۱۲/۹۳۳/۱/۲۱م) بتاریخ ۲۰۱٤/۵/۸